

1- نظامنا الداخلي

- 1- تحمل الجمعية اسم،،رابطة الصداقة الألمانية التركية في غليزنكيرشن.
- 2- سجلت الجمعية في سجل الجمعيات في المحكمة البدائية في غليزنكيرشن بوا.
- 3- المجلس والمحكمة المختصة للجمعية تتواجد في مدينة غليزنكيرشن بوا.

2 - هدف الجمعية

- 1-دعم التسامح في جميع مجالات الثقافة والتفاهم بين الشعوب بشكل دائم. وبالتالي يتسنى له الفرصة بصدد دعم وإقامة الحفلات واللقاءات في المجال الاجتماعي، الحضاري، التربوي الوطني، التعليمي، الوقائي، الرياضي، وتكريس مهام الرعاية الطبية من خلال مساعدة الأجانب لأجل فرص أفضل وعادلة للمواطنين الأجانب وعائلاتهم للانضمام في مجتمعنا في المجالات السياسية، الاقتصادية، القانونية والاجتماعية من خلال إجراءات مناسبة وتنظيمات ومعلومات حول تركية والمانيّة الإتحادية وحول الشعب في البلدين وتشارك قصصهم وحضارتهم.
- 2-تنتهج الجمعية فقط وبشكل غير مباشر أهداف النفع العام استنادا الى الفقرة،، أهداف الاستفادة من الاعفاء الضريبي لقانون الضرائب.
- تكرس الجمعية نفسها في خدمة الآخرين.
- الأعضاء لا يحصلون على مخصصات من أموال الجمعية .
- يسمح باستخدام بعض الأرباح لأغراض محددة حسب النظام الداخلي.
- لا يسمح للأشخاص أن يشغلو المناصب الإدارية التي تكون غير مألوفة لأغراض الجمعية.
- أو من خلال تفضيل الإيجور وعدم التناسب فيها.
- قرارات حول تغيير النظام الداخلي وحول انحلال الجمعية يكون بإعلام الوزارة المالية المسؤولة.
- 3-الجمعية مستقلة عن الأحزاب السياسية.

3- العضوية

- 1-يستطيع ان يكونوا أعضاء الجمعية أشخاصا عادييين وقانونيين ما دام هم يؤمنون بأهداف الجمعية حسب مفهوم النظام الداخلي للفقرة ب.
- القاصرين ليس لهم حق التصويت.
- 2-حق العضوية يكون من خلال تقديم طلب خطي لدى مجلس الإدارة.
- مجلس الادارة يقرر قبول العضو الجديد استنادا الى الأغلبية .
- 3- الأعضاء مجبرين على دفع مساهمة شهرية،التي تم تحديدها حسب قواعد الإشتراك. قاعدة الإشتراك تم تحديدها من قبل الجمعية العامة للأعضاء .
- 4- تلغى العضوية من خلال طلب الإنسحاب كتابيا، طرد أو موت.
- 5-يجب أن يتم توضيح الانسحاب من الجمعية كتابيا ويكون فقط في نهاية التقويم السنوي مع التقيد بالمدة المحددة لمدة أربعة شهور .
- 6-يمكن استبعاد الأعضاء بسبب المخالفات الدائمة ضد النظام الداخلي أو بسبب السلوكيات المضرة للجمعية من خلال 3/2 أغلبية مجلس الإدارة .
- 7-الوظائف المتركمة في أقل من 12 شهرا، يعطي مجلس الإدارة الحق بطرد عضو من خلال تصويت الأغلبية .يجب أن يكون شرط الاستبعاد بتوجيه أذار خطي مع ملاحظة إمكانية استبعاده.

4- الجمعية العامة

- 1- الجمعية العامة هو الكيان الأعلى للجمعية وتتألف من مجموع الأعضاء معا.
- 2-تتواجد الجمعية بشكل دوري سنويا كاجتماع سنوي عام ويكون بإعلان خطي من قبل المسؤولين خلال أسبوعين . الجمعية العامة لها القدرة على اتخاذ القرارات بدون مراعاة عدد أعضاء الحضور .

النقاط الإعتيادية لجدول أعمال الجمعية العامة المنظمة هي:

- أ- استلام تقارير مجلس الإدارة حول السنة الفائتة .
 - ب-استلام فواتير تقرير مراجعة الحسابات لمراجعي الحسابات.
 - ت-تسريح مجلس الإدارة في الإنتخابات الجديدة حسب الفقرة 5 البند الثالث للنظام الداخلي.
 - ث-انتخاب مجلس الإدارة وعضوين من مراجعي الحسابات حسب الفقرة الخامسة للنظام الداخلي.
 - ج-اتخاذ القرار بشأن قواعد الإشتراك.
 - ح-اتخاذ القرار حول النظام الداخلي وتغييراتها. يتطلب تغييرات النظام الداخلي حضور ثلثي الأعضاء.
 - خ-القرارات حول الطلبات الأخرى المقدمة كتابيا.
 - د-انحلال الجمعية.
- يتطلب انحلال الجمعية حضورأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.
- ما عدا ذلك يجب أن يتواجد في الاجتماع الأول25% من الأعضاءالمسجلين الذين يحق لهمالتصويت.
- وإذا كان الإحلال حسب البند الأول غير ممكنا،بسبب قلة الأعضاء وعدم اكتمال نصاب الحضور،وعندها يمكن اتخاذ قرار

- الإجتماع في الإجتماع الثاني بحضور 3/4 الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- 3- تقرر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة, باستثناء تغييرات النظام الداخلي, حسب البند الثاني النقطة السادسة وإنحلال الجمعية حسب البند الثاني النقطة الثامنة.
- 4- إجتماع غير اعتيادي لإعضاء الجمعية يكون بالإعلان عنه, عندما يكون محط اهتمام الجمعية, عندما يكون بتقرير الأغلبية البسيطة لمجلس الإدارة أو إذا كان الإعلان من قبل 20% من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت مع بيان سبب الإجتماع كتابيا.
- 5- يجب التوقيع على نتائج الإجتماع من قبل عضو مجلس الإدارة المشرف على الجلسة ومشرف الإجتماع عقب كل إجتماع. تتم حفظ المحاضر.

5- مجلس الإدارة

- 1- تتكون مجلس إدارة الجمعية من مسؤولين متساويين في الحقوق, كل منهم يمثل شريحتهم الوطنية, من مسير للأعمال طوعي, ومن أمين سر وثلاث مساعدين آخرين, الذين لهم إطار عمل محدد لإنهاء المهام الموكلة.
- تستطيع الجمعية العمومية للأعضاء أن تحل محل مجلس الإدارة. يتعين مجلس الإدارة من أعضاء الجمعية ومجلس الإدارة من كلا الفئتين وبالتساوي, عندما يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية فرديا, يسمح لفئة أن تمثل الأغلبية.
- 2- يمثل رئيسي مجلس الإدارة حسب مفهوم البند 26 مدير الجمعية وأمين الصندوق. يشرع لكل عضوين من مجلس الإدارة معا, بتمثيل الجمعية بشكل قانوني وغير قانوني.
- 3- يتم إنتخاب مجلس الإدارة من قبل أعضاء الجمعية العامة من دائرة الأعضاء لمدة سنة.
- يسمح بإعادة الانتخاب. كل عضو جمعية يبقى في الإدارة حتى يتم إنتخاب شخص ينوبه.
- 4- إذا استقال عضو قبل إنتهاء وقته المحدد, تتواجد عندها جولة إنتخابات أخرى في الإجتماع السنوي الرئيسي التالي.
- 5- لا يتلقى أعضاء مجلس الإدارة مقابل نشاطاتهم أي أجر.
- 6- يعطي مجلس الإدارة لنفسه نظام داخلي.
- 7- يقود مجلس الإدارة الأعمال السارية, ينجز قرارات جمعية الأعضاء ويدير ممتلكات الجمعية.
- هو يقرر في ظل المسائل, التي لا يمكن الاحتفاظ بها حسب أحكام القانون أو حسب قرارات النظام الداخلي لجمعية الأعضاء.

6- السنة المالية

-السنة المالية هي السنة المالية للتقويم السنوي.

7- الممتلكات عند تفكك الجمعية

- 1- عند تفكك أو إلغاء الجمعية أو عند إنقضاء الأهداف الحالية, تسقط ممتلكات الجمعية بعد سداد كل الديون لصالح حلقة الجمعية المنظمة الخيرية في غليزنكيرشن, الذي يستخدم لتخفيف حالات الطوارئ الحادة حسب مفهوم البند 55 لقانون الضرائب في إطار الشباب والأطفال الأتراك.

مصطفى جيتنكايا
مدير الجمعية